مقصودة فلا يخرج كسنة الظهر واجاب عنه الزركشي بما ذكرته
في شرح الارشاد مع رد ما اعترض به عليه قوله لم يصححها هو
المعتمد لتأخر سببهما قوله اذا ابتدأ السير يستثنى منه ما مر عن
الماوردي من سنه للخطيب يوم السابع يخطب محرما قوله
راكبا كان او ماشيا موافق لما قدره في الام معنى انبعاث الراحلة
الوارد في الحديث بانه توجهها الى مكة سايرة وليس المراد مجرد
ثورانها خلافا للامام حيث قال معنى انبعثت استوت قائمة
ويدل للقول الاول حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم على شرط مسلم لكن ضعفه البيهقي وجزم به المصنف هنا وقال
السبكي لولا كثرة الاحاديث واشتهارها باحرامه صلى الله
عليه وسلم عند انبعاث راحلته لكان في هذا زيادة علم غلبتها
ثم قوله متفق على صحتها مراده به ان احدا لم يطعن في صحتها
لان الشيخين خرجاها لان البخاري انفرد ببعضها قوله
واما المكي الى اخره مراد المعتمد خلافه قوله تحصل
صفة الاحرام اي الصفة المحصلة له اذ هو ما يطلق ويراد به
النية ومن ثم قولهم الاحرام ركن او الصفة الحاصلة للداخل في
النسك وهي التي يفسدها الجماع قبل التحلل ويبطلها الردة [illegible]
ولبس المخيط ومن ثم قولهم لا يصح الاحرام الا بالنية وما اشار
اليه البلقيني كالسبكي من ان الاحرام غير النية لكن يتوقف
حصوله عليها كسائر العبادات لا ينافي ما تقرر خلافا لما توهم
منه لان معناه ان اطلاقه على الصفة السابقة هو الاصل
وعلى النية انما هو لكونها محصلة لتلك الصفة قوله الدخول
في الحج الى اخره هذا بالنسبة لمريد التعيين اما مريد الاطلاق

٧

فصفة احرامه ان ينوي تلبسه الدخول في النسك من غير تعيين
حج ولا عمرة كما سنذكره قوله فالاحتياط الى اخره
ظاهره انه لا يتم له الاحتياط الا ان اقترنت النية بجميع التلبية
وفيه عسر ولو قيل انه يحصل اقترانها بالتلفظ بها واول التلبية
لم يكن بعيدا الا ان كان من يوجب التلفظ بها يوجبه بجميع
الوارد مع اقتران النية بجميعه فحينئذ لا يتم الاحتياط الا
بما اقتضاه كلام المصنف قوله عن فلان تقدم في حج
الاجير فيه تفصيل فراجعه قوله قال الشيخ ابو محمد الى اخره
اقره في المجموع وصوبه في الاذكار وقال لانه الموافق للاحاديث
قال الاذرعي وهو كما قال قال في المهمات من تصويب
ما في الروضة ثم لا ملام من عدم الندب ضعيف وفيه قوله
من حج او عمرة ان المطلق لا يسن له ان يقول بنسك ولو قيل
بندبه له لم يبعد قوله فحجتي او عمرتي اي او نصف
حجة او عمرة ينعقد كاملا قياسا على الطلاق على ما فيه مما بينته
في شرح الارشاد قوله اربعة اوجه وزاد ابن جماعة
خامسا وهو الاحرام بما احرم به الغير ولا زيادة لان ما احرم
به الغير لا يخلو عن هذه الاربعة قوله فاما الافراد
اي الذي هو افضل وجوه اداء النسكين كما يأتي في باب القران
افضل من افراد لم يعتمر بعده في سنته قوله فهو ان يحرم
بالحج من ميقات بلده منه ما اذا جاوزه مريدا للنسك
ثم احرم وقد يقع بينه وبين مكة او الحرم مرحلتان والا لزمه
دم الاساءة فتنبه على كلام طويل يأتي فيه قوله ثم يفيض الحج
بمكة شرط في وجوب الدم لا في تسميته متمتعا كما سنذكره اذ لو عاد
[illegible] المتمتع كان متمتعا ولا دم عليه قوله سمي متمتعا

Copyright © King Saud University